

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

م.د. باسم علي حسين



الملخص

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

يشكل المسن جزءاً أساسياً في المجتمع، ولا يكاد يخلو بيت من مسن، وإن خلا لن تخلو المجتمعات من المسنين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة واهتمام واحترام، وتكون أهمية موضوع أحكام المسنين في الطهارة، في أن هذه الفتة من المجتمع محل رعاية واهتمام من علماء الفقه الإسلامي سواء ذكر المسنون بالنص أم بالوصف وبدأ تزايد الاهتمام بهذه الفتة البشرية في الآونة الأخيرة لدى الدول في الوقت المعاصر.

أما الإسلام فقد سبق تلك الدول وأكده قبل اكثراً ما يزيد على خمسة عشر قرناً تقريباً، وقرر للمسنين حقوقاً وألزمهم بواجبات هي عبادة وقربٌ لله تعالى، تحقق لهم الأمان في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة، مما يضفي على الموضوع أهمية بالغة من حيث: إن اختيار الكتابة في الموضوع يتضمن خدمة للشريعة الإسلامية من جهة وللبشرية من جهة أخرى لما فيه من بيان للأحكام والتشريعات والتداريب المتعلقة برعاية المسنين والاهتمام بهم ومظاهر هذه الرعاية و مجالاتها. الأمر الذي قد يؤدي إلى الإلقاء منها في وضع قانون نموذجي لحقوق المسنين ورعايتهم يستند إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وعليه يأتي هذا البحث لبيان الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الخاصة بالمسنين، لأن كل إنسان معرض لها وما يصاحبها من أمراض وألام وأوجاع، وهو في مثل هذه الحالة الطارئة عليه، يريد أن يعرف حكم قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤديها قبل شيخوخته ومن جملة هذه الأحكام المهمة ما يتعلق بفقه الطهارة.



Summary

Fiqh provisions for the elderly in purity

costs that were performed before his old age.

Elderly people are in need of special care, attention and respect.

The importance of the issue of the provisions of the elderly in the purity is that this category of society is the subject of care and attention of scholars of Islamic jurisprudence. Whether the elderly is mentioned in the text or in the description, there has recently been a growing interest in this human category in contemporary nations. As for Islam, it has already been confirmed more than fifteen centuries ago, and decided for the elderly rights and obliged them to the duties of worship and kinship to God, achieve them security in the world and win the consent of God in the Hereafter, which gives the topic of great importance in terms of: The choice of writing in the subject In the service of Islamic law on the one hand and to humanity on the other hand because of the statement of the provisions, legislation and measures relating to the care and attention of the elderly and the manifestations of this care and areas. This could lead to a model law for the rights and welfare of the elderly based on Islamic law.

Accordingly, this research shows the urgent need to know the special provisions for the elderly, because everyone is exposed to them and the associated diseases, pain and aches, and in such an emergency, he wants to know the ruling on the legitimate

المقدمة

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفاً، فإنه لا مرية في أن الفقه في الدين واسطة عقدها، به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام؛ وكيف لا يكون الأمر كذلك والله سبحانه وتعالى إذا أراد بعده خيراً فقهه في الدين، يقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وشرعية الإسلام شريعة أكملها الله - سبحانه وتعالى - وأتهاها ورضيها لعبادها وقد وفت ب حاجات العباد ومصالحهم على مر العصور وتغير الأزمان منها جد في حياتهم من جديد وشملت المسن الهرم والشاب البالغ، والمعاق والمريض والصحيح والمعافي يقول عزوجل: ﴿ إِلَيْهِ أَكْتَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَخْصَصَةٍ عَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢)، وهي شريعة تحقيق المصالح ودرء المفاسد ومراعات الأولويات نزلت من حكيم عليم تبياناً لكل شيء هدى ورحمة. يقول سبحانه وتعالى: في حكم كتابه الكريم: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣).

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١٤٢٢، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ، برقم ٢٥-١٧١، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة، برقم ٢٠٣٧-٧١٩.

(٢) المائدة: من الآية: ٣

(٣) البقرة: من الآية: ١٨٥

ورغبة مني لمواصلة طلب العلم والاشتغال في تحصيله، ولما في البحوث الأكاديمية من الجودة والاتقان مالا يخفى، رأيت أن أعد بحثاً في موضوع يكون نافعاً لي ولغيري من المسلمين ومحلاً رغبة في بحثه واهتمام وعناية من أهل الفقه المتخصصين، ولقد جال الفكر في اختيار الموضوع المناسب. فوجدت أن الفقهاء -رحمهم الله- أولوا اهتماماً بمراحل عمر الإنسان من كونه جنيناً حتى بلوغه سن الشيخوخة والهرم؛ فألفت الكتب، وأعدت الرسائل العلمية في أحكام الجنين والطفل والصغار بصورة عامة. وكذا بأحكام البلوغ، وما يتعلق بالإنسان بعد بلوغه، إذ إن الفقه في جملته يحكي الأحكام التكليفية في هذه المرحلة إلا أنني لم أجد من كتب في أحكام طهارة المسنين كتابة كافية شاملة لأبواب الفقه -حسب اطلاقي- رغم أن الشريعة الإسلامية أولت هذه الفئة من المجتمع بمزيد اهتمام وخصتهم بأحكام؛ فوقع الاختيار على موضوع بعنوان: «الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة».

● أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع أحكام المسنين في الطهارة، في أن هذه الفئة من المجتمع محل رعاية واهتمام من علماء الفقه الإسلامي سواء ذكر المسنون بالنص أم بالوصف. وفي زماننا هذا توالت الكتابات وانعقدت المؤتمرات وأنشئت المراكز والمؤسسات العربية والعالمية مظيرة الاهتمام بالمسنين ودراسة أحواهم، ولكن كان ذلك من الجوانب الاجتماعية والنفسية والطبية والاقتصادية.

وبما أن البضاعة العلمية للغرب لا تولي اهتماماً بالجانب التعبدى، ففأقاد الشيء لا يعطيه فإنه من المؤسف أن بعض المسلمين المهتمين بدراسة أحوال المسنين ساروا وفق ذلك المنهج فأعادت الرسائل والبحوث والدراسات بشأن المسنين من غير إشارة إلى اهتمام التشريع الإسلامي بهم، مع أن منهم من استند إلى بعض النصوص الشرعية، المتعلقة بالجوانب الاجتماعية أو النفسية أو الطبية أو الاقتصادية مع إغفال الجانب الفقهي التفصيلي المبني على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول المعتبر؛ مما يمكن أن يكون تأصيلاً شرعاً لتلك الجوانب؛ باستثناء إشارات وبحوث مقتضبة وفي مسائل محدودة، بل إن بعض تلك البحوث أضفت شعوراً عند المطلع عليها بعدم إحاطة الفقه الإسلامي بكل متطلبات وحاجات المسنين وما استجد في حياتهم، وما ذاك إلا لقلة الفقه وضعف التحصيل العلمي الشرعي.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

- **أسباب اختيار الموضوع: أسباب اختيار الموضوع متنوعة ومن أهمها ما يأتي:**

١. حبى لمادة الفقه، وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي

١. أهمية بحث الموضوع في الوقت الحاضر كما ذكرت في (أهمية اختيار الموضوع).

٢. الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الخاصة بالمسنين، لأن كل إنسان معرض لها وما يصاحبها من أمراض وألام وأوجاع، وهو في مثل هذه الحالة الطارئة عليه، يريد أن يعرف حكم قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤدّيها قبل شيخوخته.

٣. الأسئلة الكثيرة من المسنين عن جزئيات تهمهم في أمور الطهارة ونحوها، وحاجة المسن إلى أن يكون على معرفة بأحكام كل أفعاله في وقت كبر سنّه، وقد لا يتيسر له الوصول إلى معرفة ذلك في الكتب، لتفرق هذه الجزئيات في جميع أبواب الفقه، فكانت ضرورة معرفة هذه الأحكام لي ولغيري دافعاً لي في اختيار هذا الموضوع، فرأيت أن أجمع ذلك الشتات وأصوغه في موضوعٍ يعين الفئة المعنية بالبحث على التعرف على هذه الأحكام.

٤. إثراء المكتبة الإسلامية وإضافة بحث جديد متخصص.

- **منهج البحث:**

سلكت في بحثي المتواضع منهجين:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وألياته هي:

١. استقراء وحصر المادة المتعلقة بطهارة المريض.

٢. تأصيل المسائل الفقهية المختاراة، بذكر أدتها.

٢. الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب: الفقه والقواعد والأصول والتفسير وال الحديث واللغة، وتوثيق المعلومات، برد كل قول إلى قائله.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان أرقامها.

٥. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها والحكم عليها .

٦. الرجوع إلى معاجم اللغة لبيان المعاني اللغوية وغريب الألفاظ .

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: حيث حرصت من خلال هذا البحث على:

١. بيان صفة طهارة المسن في المسائل المختاراة وتحليلها فقهياً، ثم تنزيل الأحكام الفقهية

عليها، اعتماداً على القرآن والسنة والإجماع والقياس والقواعد الفقهية.
٢. بيان الأثر الدقيق لقواعد الفقه في اتجاه الفقهاء من أجل التوصل إلى استنباط الأحكام الفقهية الخاصة بطهارة المسن في المسائل المختارة، سيما عند عدم وجود النص أو الإجماع أو القياس

● خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

● المطلب الأول: مفهوم المسن لغة واصطلاحاً

أولاًً : تعريف المسن في اللغة

استعمل العرب كلمة (المسن) للدلالة على الرجل الكبير الذي أتى عليه الدهر وطعن في السن. كما تستعمل العرب ألفاظاً مرافة للمسن فتقول: (شيخ) وهو من استبيان فيه السنّ وظهر عليه الشيب. وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين.

وقد تقول: (هرم) وهو أقصى الكبر^(١). وقد يطلق على مرحلة الكبر ارذل العمر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يُنِيبُونَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمِ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ فَإِذْرِبْ كُمْ﴾^(٢) وقد صرّح عنه ﷺ أنه كان يتغور بالله تعالى من ارذل العمر فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٣)، والهرم فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَأَعُوذُ

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القرزويني الرازبي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م / ٣٠، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازبي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار التمودجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٥٨١، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ / ٢٢٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ٦٠.

(٢) النحل: ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الاستغاثة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا وفتنة النار، برقم «٦٣٧٤» / ٨٠

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ»^(١).

وقد يطلق على كبير السن (الكهل) وهو الذي خالطه الشيب ورأيت له وقاراً. وقيل هو من جاوز الثلاثين وخالفه الشيب^(٢). وورد هذا اللفظ مرتين في القرآن الكريم: ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّابِلِينَ ﴾^(٣)، قوله عزوجل: ﴿ إِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدَّيْتَكَ إِذَا أَيَّدْتَنِكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾^(٤)

كما يطلق علماء اللغة لفظ (العجز) على المرأة والرجل إذا ما كبروا. وعجز عن الشيء أي: ضعف ولم يقدر على فعله. والجمع عجزة وعجزات، ويقال: امرأة عجوز أي: مسنة^(٥)، وورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أربع مرات، في قوله عزوجل: ﴿ قَاتَتْ يَوْنَيْلَقَ ءَالَّدُ وَأَنَا عَجُورٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْحًا ﴾^(٦)، قوله عزوجل: ﴿ إِلَّا عَجُورًا فِي الْغَدَرِينَ ﴾^(٧)، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَفْلَكَتْ أُمَّارَتُهُ فِي صَرَقَ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾^(٨)

وبشكل عام فمعظم التعريفات اللغوية تلتقي في مدلولها على أن هذه المرحلة خاصة من مراحل حياة الإنسان التي يبيّنها القرآن، وهي المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان الدنيوية، المعروفة بمرحلة الشيخوخة. وتتصف بكبر السن، وبالضعف، والشيخ.

وكان الرسول ﷺ يحذر من هذه المرحلة من الحياة فيقول: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غَنِّيًّا مُطْغًى، أَوْ مَرْضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الاستعاذه من أرذل العمر، ومن فتن الدنيا وفتنه الناري، برقم «٦٣٧٤» / ٨ . ٨٠ .

(٢) مختار الصحاح، ص ٥٨ .

(٣) آل عمران: ٤٦ .

(٤) المائدة: من الآية: ١١٠ .

(٥) مختار الصحاح، ص ٢٠٠ ، لسان العرب، ٥ / ٣٧٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٥ / ٢٠٣ .

(٦) هود: من الآية: ٧٢ .

(٧) الشعراء: ١٧١ .. الصافات: ١٣٥ .

(٨) الذاريات: ٢٩ .

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

عَائِبٌ يُتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةِ أَدْهَى وَأَمْرٌ^(١)) وَقَالَ ابْنُ حِجْرَ «قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْأَسْنَانُ أَرْبَعَةٌ سِنُّ الطُّفُولِيَّةُ ثُمَّ الشَّابِ بُشْرٌ الْكُهُولَةُ ثُمَّ الشَّيْخُوَّةُ»^(٢).

استظهاراً من معاجم اللغة يمكن ترتيب مراحل عمر الإنسان: شاب، ثم كهل، ثمشيخ، ثم هرم. فكل من تجاوز مرحلة الشباب وهي إلى الأربعين فهو مسن في اللغة. ونلاحظ أن آخر هذه المراحل هي الهرم، وهو الزيادة في كبر السن، الذي هو أرذل العمر. وهذا هو الذي تعود منه الرسول ﷺ.

● المطلب الثاني : مفهوم المسن في الاصطلاح

لم يرد لفظ المسن بعينه في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولكن عبر عنه القرآن الكريم بألفاظ أخرى مرادفة له، حيث استعملها الله في آياته والنبي ﷺ في أقواله للإشارة إلى المرحلة الأخيرة التي يمر بها الإنسان، وهذه الألفاظ هي الشيخ والكهل والهرم والعجز.

أما الفقهاء رحمهم الله فلا يخرج تعريفهم للمسن عن التعريف اللغوي، فهو عندهم أيضاً من كبرت سنه وإن تعددت تعبيراتهم في بيان مفهومه .

أولاً : فالحننية يعبرون عنه بأنه «الشيخ الفاني»^(٣) وعرف ابن النجيم الحنفي الشيخ الفاني بقوله: «هُوَ الَّذِي كُلَّ يَوْمٍ فِي نَفْصِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَسُمِّيَّ بِهِ إِمَّا؛ لِأَنَّهُ قَرَبَ مِنَ الْفَنَاءِ أَوْ؛ لِأَنَّهُ

(١) الجامع الكبير - سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ١٩٩٨ م، أبواب الرُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ، برقم ٤٢٣٠٦ / ٤١٢٨، وقال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرُفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَرَّرِ بْنِ هَارُونَ وَقَدْ رَوَى بْشُرُّ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ هَارُونَ، هَذَا وَقَدْ رَوَى مَعْمُرٌ، هَذَا الْحَدِيثُ عَمَّنْ، سَمِعَ سَعِيدًا الْمُقْبِرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوُهُ وَقَالَ: تَسْتَظِرُونَ.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١١/٢٤٠.

(٣) الفاني: اسم فاعل من الفعل فنى، يقال فنى يفني فناء أي هرم وأشرف على الموت هرماً، ويقال للشيخ الكبير فاني لأن الدهر فنه وأبلاه؛ لسان العرب، ١٣/٣٢٩. وينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، «د.ط، د.ت» ٢/٢٧٦.

فَيَتْ قُوَّتُهُ»^(١).

ونقل الشيخ الشلبي في حاشيته على شرح كنز للزيلعي تعريفاً للشيخ الفاني، حيث قال: «وَفِي الْمَنَافِعِ الْفَانِيِّ الَّذِي قَارَبَ الْفَنَاءَ أَوْ الَّذِي فَنِيتَ قُوَّتَهُ غَايَةً وَفِي جَامِعِ الْبُرْهَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ يَعْجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ وَلَا يُرْجِحَ لَهُ الْأَدَاءُ وَلَا يُرْجِحَ لَهُ عَوْدُ الْقُوَّةِ وَيَكُونُ مَآلُهُ الْمُوتَ بِسَبَبِ الْهَرَمِ»^(٢).

ثانياً: وعرف المالكية والحنابلة المسن بالهرم والمراد بالهرم الشیخُ الْکَبِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُؤْخَرُ لِلزَّمِنِ الَّذِي يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى الصَّوْمِ^(٣)

ثالثاً: وعبر عنه الشافعية بأنه من جاز له الفطر لكبر لأن صار شيخاً هرماً^(٤) وما سبق يتضح أن الشيخ المسن عند الفقهاء هو من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سبباً في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا ترجى منه العودة إلى القوة.

• المطلب الثاني: رعاية المسن في الإسلام

• المطلب الأول: الأسس التي بنيت عليها رعاية المسنين في الإسلام

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، «د.ت»/٢، ٣٠٨.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣هـ، ١، ٣٣٧.

(٣) ينظر: موهاب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤١٤/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٢/٣، ٣٠٩.

(٤) ينظر: معني المح الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٤٤٠/١، نهاية المح الحاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٣/٣، ١٩٣.

اهتم الإسلام وعني عنابة فائقة بالإنسان منذ بدء خلقه جنيناً في بطن أمه إلى أن يخرج طفلاً ليり الحياة ويحيا شبابه ومن ثم رجولته إلى أن يصل إلىشيخوخته، ومن أهم مظاهر هذا الاهتمام حفظ كرامة الإنسان، فالله عزوجل يقول : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ الْطَّيْبَاتِ وَفَصَلَنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّا نَحْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١).

وإن كان الإسلام يعني بالإنسان في جميع مراحل حياته، إلا أن المتأمل يلاحظ تلك العناية الخاصة بالمرحلة الأخيرة من حياته وهي مرحلة كبر السن، فتجد ديننا الحنيف يحرص عليها و يجعلها مرحلة تكريم وأوصى بأهلها مزيداً من العناية والتوقير والاحترام، كل ذلك لما يتتصف به كبير السن من الضعف وال الحاجة إلى غيره لخدمته، ولأنها مرحلة من أصعب مراحل الحياة،

وهذه الرعاية المتكاملة الشاملة نجدها انطلقت من دعائم وأسس قوية البنيان، ومن أهم هذه الأسس:

١. إن الإنسان مخلوق اختص بالتكريم من بين المخلوقات:

لقد اكرم الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام أن سجد له ملائكته، وفي ذلك يقول عزوجل: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِ ﴾^(٢) وقد أجمع المفسرون على أن المقصود من السجدة هنا أنه سجدة تكريم وتوقير^(٣).

(١) الإسراء: ٧٠ .

(٢) البقرة: ٣٤، وينظر: آل عمران: ١١، الإسراء: ٦١، الكهف: ٥٠، طه: ١١٦ .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآمي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥١٢، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازى ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط/٣، ١٤١٩ هـ - ٨٣ / ١، تحقيق الماوردي - النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٠١ / ١، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٢٧ .

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

٢. اتصاف المجتمع المسلم في تعامله مع المسنين وغيرهم بأنه مجتمع مترافق ومتوازن.

٣. وقد وصف ذلك الحبيب المصطفى ﷺ في عدة أحاديث منها: عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَافُطِهِمْ، كَمَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضُوًّا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاجِحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوهُمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّماءِ، الرَّحْمُ شُجْنَةٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

والمسن أولى الناس بالرحمة في التعامل وقد خصه النبي ﷺ بالرحمة ويظهر ذلك في رواية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيَتَجَوَّزُ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الْضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٣) ووجه الدلالة من الحديث، أن النبي ﷺ يأمر بالرحمة والتيسير في ركن الصلاة التي هي عمود الدين، فكان من باب أولى اتباع هذا الأسلوب في جميع نواحي التعامل مع تلك الفتنة، ويأمر الله عزوجل عباده بالتعاون في جميع أنواع البر، والأولى، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَمِ وَالْعُدُونِ ﴾

(١) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، برقم «٦٠١١» / ٨ / ٦٠١١ ، ومسلم بلفظ)٦١٠(المؤمنين في تواضعهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) كتاب البر والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم «٢٥٨٦» . ٤٩٩٩ / ٤

(٢) سنن الترمذى، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة المسلمين برقم «١٩٢٤» / ٢ / ٣٨٨، وقال : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من شكا إمامه إذا طوّل ، برقم «٧٠٤» / ١ / ١٤٢ ، ومسلم بلفظ: «عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِذَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَإِنَّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلَيُوْجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ»، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، برقم «٤٦٦» / ١ / ٣٤٠ .

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعِقَابِ^(١) ، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^(٢).

٤. تأكيد الدين الحنيف على وجوب توقير المسن وإكرامه.

فقد أوجب الله عز وجل احترام كبار السن والمعي في خدمتهم، فروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَيْرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣)

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ينفي أن يكون من المسلمين من لا يحترم الكبير، ومعلوم أن المسن هو أولى الناس بهذا التوقير، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرُ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَذِي السُّلْطَانِ الْمُؤْسِطِ»^(٤).

(١) المائدة: من الآية: ٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم «٢٤٤٢» / ٣١٢٨، ومسلم، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة» كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظل، برقم - ١٩٩٦ / ٤ - ٢٥٨٠.

(٣) سنن الترمذى، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، برقم «١٩٢١» / ٣٣٨٦ ، وقال ابو عيسى: هذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا يُقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنْتَنَا، لَيْسَ مِنْ أَدْبَنَا، وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفِيَّاً ثُورِيًّا يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا يُقُولُ: لَيْسَ مِثْلَنَا».

(٤) الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه ما رواه نعيم بن حماد في سنته زائداً على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب الرهاد) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، باب حفظ اللسان، برقم «٣٨٩» / ١٣١ ص، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

٥. أكد الشرع على أن رعاية المسن مسؤولية الجميع.

يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَمَّا مَرَأَ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هُؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

والحديث أيضاً يحمل الأبناء مسؤولية رعاية آبائهم وأمهاتهم فمن باب أولى أن تزداد هذه الرعاية لهم في كبرهم وشيخوختهم، كما أمر الله تعالى بقوله عزوجل : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تَنْقُلْهُمَا أَفِ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٢) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَارِيَانِ صَغِيرًا ﴾^(٣) .

ثانياً: مراعاة المسن في الأحكام التكليفية

إِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ وَإِثْبَاتِ التَّيِّسِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٤)، فَمَدَارُ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ وَرَفْعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي

بن عثمان بن خواتsti العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط / ١٤٠٩، ١، كتاب البيوع والأقضية، في الإمام العادل، برقم «٢١٩٢٢ / ٤٤٠ / ٤»، الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشرى الإسلامية - بيروت، ط / ٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، باب إجلال الكبير، برقم «٣٥٧» ص ١٣٠ .

(١) أخرجه البخاري ،كتاب في الإستقرار أرض وأداء الدينون والحجر ، والتقليس ،باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه ، برقم «٢٤٠٩ / ٢ / ٢٤٠٩»، ١٢٠، ومسلم بلفظ: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الآكُلُكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلَهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٌ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، آلاً فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» كتاب الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والتحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المسقة عليهم ، برقم «١٨٢٩ / ٣ / ١٤٥٩» .

(٢) الإسراء: ٢٣ - ٢٤

(٣) البقرة: من الآية ١٨٥ .

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

مُنْتَهَا هَا إِنَّمَا هِيَ جَلْبٌ مَنْفَعَةٍ وَدَرْءٌ مَفْسَدَةٍ، والتيسير على المسن، وتحفيض الأحكام التكليفية، والإذن له شرعاً بالترخيص بالرخص مراعاة لضعفه وعجزه، أو لانتفاء مقصود العلة من الحكم التكليفي ميزة امتازت بها الشريعة الإسلامية، وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**^(١)، ولئن كان هذا لعموم المسلمين فهو لكتاب السن والضعفاء بشكل أخص، انطلاقاً من القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير»^(٢).

وقال تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(٣) ومن هنا نجد الإسلام قد راعى في أحكامه جانب الضعف الذي يعيشه كبار السن فخفف عنهم بعض التكاليف الشرعية، ورتب على ذلك أحكاماً خاصة بهم، تتصف باليسر والتجاوز، مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية. فنجد لهم أحكاماً خاصة في كثير من المسائل، ومن ذلك:

١- الترخيص للمسن في إنبأه من يحج عنه لكبر سنه وعجزه عن ذلك.

٢- والرخصة للمسن بالافطار في شهر رمضان حين عجزه والإطعام عن كل يوم مسكتنا.

٣- والإذن للمرأة المسنة في ترك الحجاب الشرعي والتحفيض من اللباس، لقوله تعالى: **﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ الْسَّكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ بَغْرِيَّبَةً بِرِيشَتِهِنَّ﴾**^(٤) فقد رخص الله تعالى للمرأة كبيرة السن أن تضع ما كان من ثيابها على ظاهر البدن، لا ما كان على العورة. وذكر بعض العلماء.

٤- أن جلسة الاستراحة في الصلاة وهي الجلسة التي تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهو من الركعة الثانية أو الرابعة إنها خاصة لمن كبر سنه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك.

(١) البقرة: من الآية: ٢٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة التعلماني، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ ذكري يا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٦٤، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعریف: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣٥/١، المادة: ١٧.

(٣) الحج: من الآية: ٧٨.

(٤) النور: من الآية: ٦٠.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

وأحمد في إحدى روايته^(١). فهذا حكم خاص بكمار السن مراعاة لضعفهم، وذلك بعدم القيام مباشرة للركعة بل يأخذ حقه من الراحة، ثم يقف لتابع الإمام. ولقد ثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يفعلها بعد أن بدن جسمه وكبر سنه عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

وكذلك أمر عَلَيْهِ السَّلَامُ الأئمة الذين يصلون بالناس وطالبهم بالتحفيف في صلاتهم، مراعاة للضعفاء وكبار السن خلفهم، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الْضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِوَّلْ مَا شَاءَ»^(٣)، كما رخص الإسلام للمسن المريض التخلف عن صلاة الجماعة، ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابن عباسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» قالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرْضٌ»^(٤)، ورخص الإسلام للمسن المريض الصلاة بالكيفية التي يستطيعها، فإن تعذر عليه الصلاة قائمًا، صلاتها قاعدًا، وإذا عجز عن القعود للصلاة، صلى مضطجعاً على جنبه.

(١) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ٣٨٠ / ١، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملاطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ٤٨ / ١، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخروشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د. ط. د. ت.) ٢٩٦ / ١، وينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط / ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٠١ / ٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنفى (المتوفى: ٧٧٧ هـ)، دار العبيكان، ط / ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٥٧٧ / ١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِوَّلْ مَا شَاءَ، برقم «٧٠٣» ١٤٢ / ١، ومسلم بلطفه: إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرُ، وَفِيهِمُ الْضَّعِيفُ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلِّ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ» كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتحفيف الصلاة في تمام، برقم «٤٦٧» ٣٤١ / ١.

(٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف، برقم «٥٠٤٧» ٣٠٧ / ١٠٧.

ودليل ذلك ما رواه عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ^ت، قَالَ: كَانَتْ يِنْبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَاتِلًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١). ولا خلاف بين أهل العلم في أن المسن -مهما كبرت سنها- إذا كان لم يحج حجة الإسلام، وكان قادرًا على أدائها بيده، فإنها تجب عليه بيده، ولا يجوز له أن ينيب أحدًا في ذلك^(٢).

والاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج على المكلف بنص قوله سبحانه وتعالى :

﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣)، فإن بلغت بالرجل السن فشاخ وهو مرء، ولم يستطع الحج لم يجب عليه الحج، قال الإمامان أبو حنيفة ومالك: لا يجب على فاقد صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره، ولا الإيصاء بالحج عنه في المرض^(٤) ولكن مقص آخره إلى وقت هرمه مع قدرته على أدائه وقت شبابه، ما لم يكن تأخيره لعذر، نحو الخوف من الطريق لأنّه غير آمن، أو نحو إصابته بمرض شديد أبعده عن أداء الحج، وفي هذه الحال إذا بلغ الكبر، وخارت قواه، ولم يستطع أن ينيب عنه غيره، سقطت عنه فريضة الحج.

(١) آخر جه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطهق قاعداً صلى على جنب، برقم ١١١٧/٢٤٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، فتح القدير ٣١٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولدماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، الأم، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاوى القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١١٢/٧، والمغني ٥/٢٢، وكشاف القناع ٢/٣٩٠.

(٣) آل عمران: من الآية ٩٧.

(٤) فتح القدير ٢/١٢٥، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوى (نسبة إلى بنى عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤٥٦/١، مawahib al-Jilil ٢/٤٩٨ و ٤٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، «د.ط، د.ت» ٦/٢.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

● المطلب الثالث: أحكام المسنين في الطهارة

أولاًً : حقيقة الطهارة وأنواعها

إن الطهارة هي إحدى الضرورات الالزامية لأداء العبادات، وهي الحالة التي يجب أن يكون عليها المسلم دوماً.

● الفرع الأول : الطهارة لغة واصطلاحاً:

أولاًً : الطهارة لغة: مصدر من الفعل طَهَرَ، يقال يطهر طهارة ويقال طهره تطهيراً وتظهر بالماء أي تنظف، وهم قوم يتظهرون أي يتنزهون من الأدناس ورجل طاهر الثياب أي متنزه، وتطلق أيضاً على التنزيه من الباطل والعيوب والأدناس^(١).

ثانياً: الطهارة اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للطهارة ومن هذه التعريفات:

١. تعريف الحنفية بأنها: «النظافة عن النجاسة حقيقة كانت وهي الخبر أو حكمية وهي الحدث»^(٢).

٢. تعريف المالكية: هي «صفة حكمية توجب لوصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله»^(٣).

تعريف الشافعية بأنها: (رفع الحدث وإزالة النجس أو ما في معناهما).

١. وعلى صورتها كالتي تم «^(٤)».

٢. تعريف الحنابلة «الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك»^(٥).

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسِي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥٥٤ وما بعدها ، لسان العرب، ابن منظور: ٤ / ٥٨٢ وما بعدها، مختار الصحاح، الرازى:، ص ٤٩٨ ..

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ١/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/٨.

(٣) حاشية الدسوقي، ١/٣١: نيل الأوطار للشوكتانى، ١/١٤.

(٤) حاشيتنا قليوبى وعميره، أحمد سلامه القليوبى» المتوفى ١٠٦٩هـ» وأحمد البرلسى عميره» المتوفى ٩٥٧هـ»، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ١٩/١ وما بعدها.

(٥) كشاف القناع، البهوي، ١/٢٤.

● التعريف المختار :

من خلال دراسة تعريفات الأئمة للطهارة، والرجوع إلى معاجم اللغة يمكن ان نضع مما سبق عرضه من تعريفات بمثابة أصل نشتق منه تعريفاً للطهارة أكثر تخصيصاً وتوافقاً مع موضوع الدراسة باعتبارها تتناول الطهارة لفئة مخصوصة وهم المسنون، وباعتبار الطهارة المقصودة هنا هي الطهارة الخاصة بفئة المسنين تحديداً، لذا يمكن القول في تعرف الطهارة بأنها: النظافة من الحدث والنجل وذلك بالغسل والوضوء أو ما يقوم مقامهما كالتميم بنية التطهر للعبادة وأداء الفرائض.

● الفرع الثاني: أنواع الطهارة: تنقسم الطهارة إلى قسمين:

١. طهارة من الحدث بنوعيه الأصغر كالبول والغاز والأكبر كالجناة والحيض وتسمى الطهارة الحكمية^(١) وهي مشروعة لقوله عزوجل : ﴿يَتَأْهِمَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَأَمْسِحُوا بُرُءَوِسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) ، ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ...»^(٣).

٢. طهارة عن النجس وهي تشمل البدن وغيره كالثياب والمكان^(٤) وتسمى طهارة عينية^(٥)، وجاءت مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِيرًا يَبْقَى لِطَائِفَيْنَ وَالْعَكْفَيْنَ وَالرُّكْجَعَ السُّجُودَ﴾^(٦) وقوله عزوجل : ﴿وَتَبَّاكَ فَطَهَرَ﴾^(٧). وتكون الطهارة من الحدث والنجل على النحو الآتي^(٨):

(١) نهاية المحتاج، الرملي، ١/٦٠.

(٢) المائدة: من الآية: ٦.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة، بباب وجوب الطهارة للصلوة، برقم «٢٢٤ / ١» ٢٠٤.

(٤) مواهب الجليل، الخطاب، ١/٤٣، نهاية المحتاج، ١/٦٠ المجموع شرح المذهب، النووي، ١/٣٥٢، المعني، ابن قدامة ، ١/٢٩.

(٥) نهاية المحتاج، الرملي، ١/٦٠.

(٦) البقرة: من الآية: ١٢٥.

(٧) المدلش: ٤.

(٨) بدائع الصنائع ، ١/١٢ ، مواهب الجليل ، ١/٣٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

١. رفع الحدث باستعمال الماء وهو الأصل في الطهارة عند وجوده، ويكون رفع الحدث الأصغر بالوضوء والأكبر بالغسل.

٢. رفع الحدث بالتيمم بالتراب، وهذا عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

٣. ويرفع النجس إما بالغسل أو المسح أو النضح

• ثانياً : كيفية طهارة المسنين

الفرع الأول: كيفية استنجاء المسن

أولاًً : الاستنجاء لغةً من نجا ينبعو نجواً ونجاء ونجاة، وهو الخلاص من الشيء، ومعنى نجوت الشيء خلعته وألقيته، والننجو ما يخرج من البطن من ريح وغازط. والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجو، والتمسح بالحجارة منه، وهو قطع الأذى بأيتها كان، واستنجيت بالماء والحجارة أي تطهرت بها^(١).

ثانياً : الاستنجاء اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه: «طلب طهارة القبل والدبر عن النجو»^(٢)، وعرفه المالكية بأنه: «غسل موضع الخبث بالماء، والاستنجاء هو إزالة ما على الموضع من الأذى بحجر أو غيره»^(٣) وعرفه الحنابلة بأنه: «إزالة خارج معتاد وغيره من سبيل أصلي قبل أو دبر بهاء ظهور أو بإزالة حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه»^(٤) والاستنجاء يكون تارة بالماء

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٠ - ١٨ / ١، المعني، ١٠٩ وما بعدها، كشاف القناع، ٢٤ / ١، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، «د.ت» / ١٩ وما بعدها.

(١) ينظر: القاموس المحيط ٣٩٣ / ٤، وختار الصحاح ٦٤٨ / ص.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨ / ١.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيررواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين التفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرات، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٤ / ١.

(٤) دقائق أولى النهى لشرح المتنى المعروف بشرح متهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوثي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٨ / ١.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

وتارة بالاحجار، والاستجمار مختص بالأحجار^(١).

ثانياً: حكم الاستنجاء ، اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء إذا كان الخارج من السبيلين لم يتجاوز موضع العادة على قولين:

• القول الأول:

أن الاستنجاء واجب، وهو مذهب المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة منها ما يأتي:

١. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَالَّدِيهِ، أَعْلَمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْقِبُوا الْقُبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا. وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ. وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ»^(٥).

(١) ينظر: كشاف القناع، ٥٨ / ١.

(٢) ينظر: المتنقى شرح الموطا، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط / ١، ١٣٣٢ هـ، ٢٨٢ / ١، والفواكه الدواني ١ / ٢٠٤.

(٣) ينظر: المجموع ١ / ٤٥٦ و ٩٤ / ٢ و بعدها، روضة الطالبين و عمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط / ٣، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م، ٦٥ / ١.

(٤) ينظر: المغني ١ / ٢٠٦، وكشاف القناع ١ / ٦١، و ٧٠.

(٥) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطهارة وسننها ،باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرممة، برقم «١٣١٣ / ١١٤»، المجلبي من السنن، السنن الصغرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط / ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء بالروث برقم «٤٠ / ٣٨»، وقال النووي : «حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح، ورواه أبو داود والنسائي في سننهم بأسانيد صحيحة»، المجموع ٢ / ٩٥. وقال الشافعي: « الحديث ثابت » خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٤٨٠ هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط / ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ٤٣ / ١.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: «وليسن بثلاثة أحجار» أمر، والأمر يقتضي الوجوب^(١).
٢. وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ من بقرين جديدين، فقال: «أما إنها ليغذيان، وما يغذيان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنمية، وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول»^(٢).

٣. وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن أحد صاحبي القبرين يغذب بسبب عدم تنزهه من البول، وعدم الاستنجاء يوجببقاء شيء من البول وهذا هو عدم التنزه، والعقاب إنما يكون على ترك الواجب، فدل على وجوب الاستنجاء^(٣).

● القول الثاني:

أن الاستنجاء سنة، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وهو روایة عن الإمام مالك^(٥)، وبه قال المزني من الشافعية^(٦).

ومن أهم ما استدلوا به أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاستنجاء سنة، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول منها ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم ، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوِيْسُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ الْبَسَّاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٧).

(١) ينظر: المغني / ١٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري : بكتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، برقم «٢١٨٠ / ١»: ٥٣ ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الدليل على تجاهدة البول ووجوب الاستبراء منه ، برقم «٢٩٢ / ١»: ٢٤٠ .

(٣) ينظر: أحكام الطهارة ، آداب الخلاء ، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط / ١٤٢١ـ هـ ٢٠٠٠ م ، ص ٢٦ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع / ١ ، ٢٨٢ ، وفتح القدير / ١ : ٢١٢ .

(٥) ينظر: المتنقى / ١ ، ٢٨٢ ، والفواكه الدواني / ١ : ٢٠٤ .

(٦) ينظر: المجموع / ٢ : ٩٥ .

(٧) المائدة: من الآية: ٦ .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر عباده إذا قاموا إلى الصلاة وهم محدثون أن يغسلوا وجوههم وأيديهم، أي يتوضأوا، ولم يأمرهم بالاستنجاء، ولو كان واجباً لكان أول مأمور به^(١).

ثانياً : من السنة : حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال : «إِنَّهَا لَا تَتِمُ صَلَةً أَحَدٍ كُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح الصلاة بعد غسل هذه الأعضاء مع ترك الاستنجاء، فدل على أن الاستنجاء ليس بواجب^(٣).

(١) ينظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاشر الشيبلي المالكي (المتوفى: ٤٥٥ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٥٨٠ / ٢، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٦٠ / ٦.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقين صلبة في الركوع والسجود، برقم «٨٥٨ / ١ / ٢٢٧»، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أبيوبن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط/٢، «د.ت»، برقم «٤٥٢٥ / ٥ / ٣٧»، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١٤١١ - ١٩٩٠، كتاب الطهارة، برقم «٨٨١ / ١ / ٣٦٨»، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشیخین بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وقال الهشمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ونبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهشمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، برقم «٢٦٠١ / ٢ / ١٠٤».

(٣) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ٢ / ٤٤٧.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

ثالثاً : من المعمول:

أن الخارج لا تجب إزالته بالماء مع القدرة عليه، فلا يجب بغير الماء من باب أولى؛ لأن الماء آلة التطهر وهو مطهر حقيقة فـإدام لا يجب إزالة الخارج بالتطهر فكيف نوجب تطهيره بغير الماء^(١). وقد يشق الاستنجاء بالماء على المسن العاجز، وذلك لما يحتاج من إحضار الماء وصبه مع الدلك لإزالة النجاسة، مع مراعاة التخلص من الماء المستعمل، وهيئه معينة تتاسب وإزالة النجاسة بالماء.

وهذا كله جهد قد يشق على المسن العاجز، فهل له العدول عن الاستنجاء بالماء عند وجوده إلى الاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامه من مسح موضع النجاسة بخرقة أو منديل، مما لا يتطلب جهداً كبيراً، وذلك حال كون الخارج لم يتعد موضع العادة^(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء أن الاستجمار بالأحجار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، وأن الأحجار يؤدى بها الواجب، وهذا من دون عذر، ومع وجود العذر من باب أولى^(٣). قال ابن قدامة : «وإن اقتصر على الحجر أجزاء بغير خلاف بين أهل العلم، لما ذكرنا من الأخبار، وأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم»^(٤).

(١) ينظر: تبيان الحقائق ٢٠٨ / ١.

(٢) وهذا إذا كان الخارج لم يتجاوز موضع العادة أما إذا كان الخارج قد تعدى موضع العادة كأن يتجاوز الصفحة أو الحشفة فإنه تلزم إزالته بالماء عند جمهور أهل العلم ولا يكفي الاستجمار بالحجر ونحوه مع تفصيل عند الحنفية خاصة في مقدار موضع العادة، وينظر تفاصيل ذلك عند الحنفية: فتح القدير ١ / ٢١٥ وما بعدها، تبيان الحقائق ١ / ٢١١، وعند المالكية: المتنقى ١ / ٢٨٨، ومواهب الجليل ١ / ١٨٨، وعند الشافعية : المجموع ٢ / ١٢٤، ومعنى المحتاج ١ / ٦٦، وعند الخاتبة: المغني ١ / ٢١٧، وكشاف القناع ١ / ٦٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٨، والبحر الرائق ١ / ٢٠٩، الذخيرة ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط / ١، ١٩٩٤م، ٢٠٨ / ١، حاشية الدسوقي ١ / ١٧٩، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٩٣ / ١، المجموع شرح المهدب، النووي، ٢ / ١٠٠ و ١١٢، المغني ١ / ٢٠٧ و ٢٠٨، وكشاف القناع ١ / ٦٦.

(٤) المغني ١ / ٢٠٨.

وإذا عجز المسن - رجلاً كان أم امرأة - عن الاستنجاء أو الاستجمار فلا خلاف بين الفقهاء في أن الشيخ المسن إذا وجد من يجوز له النظر إلى عورته بأن كان رجلاً وكانت له زوجة ورضيت أن تقوم بتنجيته، أو كانت له مملوكة تقوم بذلك، أو كانت امرأة عجوزاً وكان لها زوج ورضي بأن يقوم بتنجيتها، فإنه تجوز الاستعانة في هذه الحالة^(١).

قال ابن عابدين: «الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة، وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الموضوع، قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء، فإنه لا يمس فرجه ويسقط عنه، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الموضوع ولها بنت أو اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء»^(٢).

ومفهوم هذا النص أنه إن كان المنجي من يجوز له النظر إلى عورة المسن فيجوز الاستعانة به، وهو وإن كان في حق المريض إلا أنه يمكن أن يقال أن حكم المسن العاجز لا يختلف في ذلك عندهم بجامع العجز في كليهما، ولذا قال ابن عابدين بعد أن انتهى من نقل النص المذكور: «ولا يخفى أن هذا التفصيل يجري فيما شلت يداه؛ لأنه في حكم المريض»^(٣).

«إإن لم تصل يد الرجل أو المرأة إلى موضع الاستنجاء... فإن كانت المرأة من السمن بحيث لا تصل يدها إلى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن توكل غيرها بغسلها ذلك من جارية أو غيرها، ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها، فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت، له الأجر في ذلك والثواب الجزييل... وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده فإنه يتبع عليه إن قدر أن يشتري جارية على أن تنوي ذلك منه، وإن تطوعت الزوجة بغسله لم يجب شراء الجارية...»^(٤).

(١) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٦٨ / ١، مawahib al-jilil / ٣٨٨، كشاف القناع / ٦١ مغني ذوي الأفهام المطبوع مع غایة المرام، لجمال الدين يوسف الحنبلي ابن عبدالهادي طبع مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٢٩٨ / ١.

(٢) حاشية ابن عابدين / ١ / ٣٦٨.

(٣) حاشية ابن عابدين / ١ / ٣٦٨.

(٤) مawahib al-jilil، / ١ / ٣٨٨.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

إن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنته برجله أو غيرها فعل، وإن لم يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه^(١).

وأما الشافعية فلم يقف لهم على نص في هذه المسألة، إلا أنه يمكن القول بأنهم لا يخالفون في ذلك؛ لأن الاستنجاء أو الاستجمار عندهم واجب، والاستعانة فيه بمن يجوز له النظر إلى عورة العاجز عنه لا يترتب عليها أي محظوظ، وهذا يقتضي أن يقولوا بجواز الاستعانة هنا بل بوجوبها.

وأختلفوا في حكم الاستعانة من حيث الوجوب وعدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورته إذا وجد، وإن لم يجد من يجوز له النظر إلى عورته فيجب عليه الاستعانة بغير من يجوز له النظر إلى عورته، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يجب الاستعانة بغيره، ولا تجوز بغير من يجوز له النظر إلى عورة المسن، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: تجب على المسن الاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورته إذا وجد، ويسقط عنه الاستنجاء والاستجمار إذا لم يجد من يجوز له النظر إلى عورته، ولا تجوز له الاستعانة في ذلك بمن لا يجوز له النظر إلى عورته، وإلى هذا ذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

ولم أجد للشافعية قولًا في هذه المسألة -فيما اطلعت عليه-، ولكن مقتضى مذهبهم يوافق القول الأول؛ وذلك لأنهم يرون وجوب الاستنجاء أو الاستجمار وإزالة النجاسة^(٦)، والمسن هنا وإن كان عاجزاً عن الاستنجاء أو الاستجمار بنفسه لكنه يمكنه الاستعانة بغيره قياساً على

(١) كشاف القناع /١ ٦١.

(٢) ينظر: كشاف القناع /١ ٦١.

(٣) ينظر: فتح القدير /١ ٢١٥، وحاشية ابن عابدين /١ ٣٦٥ و ٣٦٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل /١ ٣٨٨.

(٥) ينظر: كشاف القناع /١ ٦١، مغني ذوي الأفهام /١ ٢٩٨.

(٦) ينظر: المغني /١ ٢٠٦، كشاف القناع /١ ٦١، و ..٧٠.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

غسل الميت، حيث يجوز لغير المحرم غسل الميت عندهم^(١).

الفرع الثاني: كيفية وضع المسنين

أولاً: الاستعانة بمواضيء عند العجز

اتفق الفقهاء على وجوب الاستعانة بالغير إذا عجز الشخص عن الوضوء بنفسه، ولو كان ذلك بالأجر، إذا وجد من يوكله بأجرة المثل وكان قادراً على ذلك^(٢).

وانا أورد هنا بعض نصوص فقهاء المذاهب منها:

١. قال السرخسي: «إإن كان لا يستضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم»^(٣).

٢. وقال ابن نجيم: «وإن وجد خادماً كعبده وولده وأجيته لا يجوزه التيمم اتفاقاً»^(٤).

٣. وقال الخريشي: «ويتيمم مائد البحر^(٥) الذي لا يمسك نفسه للوضوء، ولا يجد من يوكله... وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء، ولا يجد موكلاً»^(٦). وهذا يعني أنه إذا وجد موكلاً فلا يجوز له التيمم.

(١) ينظر: المجموع ١٦٥ / ٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨ / ١، فتح القدير ١٢٣، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٤٧ / ١، الخريشي على خليل ١٨٤ / ١، المجموع ٢٨٧ / ٢، روضة الطالبين ١٧٣، الفروع محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنفي (المتوفى ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، شرح منتهی الإرادات ١ / ٥٥.

(٣) المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط / ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١١٢ / ١.

(٤) البحر الرائق ٢٤٥ / ١.

(٥) مائد البحر: هو الذي يركب البحر فتعشى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به، ويقاد يعشى عليه، فيقال: ماد به البحر. ينظر: لسان العرب ٦ / ١١٤.

(٦) الخريشي على خليل ١٨٤ / ١.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

٤. وقال النووي: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُضُوءِ لِزَمْهِ تَحْصِيلِهِ إِمَّا مُتَبَرِّعًا، وَإِمَّا بِأَجْرَةِ الْمُشْلِ إِذَا وَجَدَهَا، وَهَذَا لَا خَلَفَ فِيهِ»^(١).

٥. وقال البهوي: «وَإِنْ وَجَدَ أَقْطَعَ وَنَحْوَهُ مِنْ يَوْضِئَهُ بِأَجْرَةِ الْمُشْلِ وَقَدْرِ عَلَيْهَا بِلَا ضَرَرِ لِزَمْهِ ... وَإِنْ تَبَرَّعَ بِتَطْهِيرِهِ لِزَمْهِ ذَلِكَ»^(٢).

ثانياً: كيفية وضع المسنين: ذكرت في أولاً أن لا خلاف بين الفقهاء في وجوب استعانة المسن العاجز بمن يقوم بتوضئته إذا وجد من يقوم بذلك، ولم يذكر الفقهاء كيفية معينة أو خاصة لهذه التوضئة، ولكن الظاهر من كلامهم أن الموضع في توضئته للمسن العاجز يفعل ما يفعله الصحيح بنفسه في الحالة المعتادة^(٣)، واختلف الفقهاء في حكم الدلك على قولين:
الأول: أن الدلك سنة وليس بواجب، ويكتفى إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى أعضاء وضعفه، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وحماد، والشوري، والأوزاعي، وإسحاق^(٧).

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولاًً : من السنة : قول الرسول ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جَلْدَكَ»^(٨).

(١) المجموع /١٣٩٢.

(٢) شرح متنه الإرادات /١٥٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع /١٤٨، وفتح القدير /١١٢٣، والمعونة /١١٤٧، والخرشي على خليل /١١٨٤ والمجموع /٢٢٨، وروضة الطالبين /١١٧٣، والغروع /١١٢٢، وشرح متنه الإرادات /١٥٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق /١٩٠.

(٥) ينظر: المجموع /٢١٨٥.

(٦) ينظر: المغني /١٢٩٠.

(٧) ينظر: المجموع /٢١٨٥، والمغني /١٢٩٠.

(٨) رواه أبو داود: كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيم برقم: «٣٣٢» و«٣٣٣»، /١٩٠، الحاكم في المستدرك: (١/٢٨٤) برقم: «٦٢٧» /١٢٨٤، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، الترمذى: كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم «١٢٤»، /١٨٥، وقال: (حديث حسن صحيح)، ونقل الزيلعى عن ابن القطان أن إسناده صحيح. ينظر: نصب الرأى لأحاديث المداية مع حاشيته بغية الألزامي في تخريج الزيلعى، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (المتوفى:

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالزيادة على إسالة الماء، فدل على عدم وجوب الدلك، لأن الدلك زيادة على الإسالة والمس^(١).

ثانياً : من المعقول:

١. القياس على غسل الإناء من ولوغ^(٢) الكلب بجامع الغسل في الكل، فكما لا يجب دلك الإناء من ولوغ الكلب فكذلك في غسل أعضاء الوضوء^(٣).

٢. القياس على غسل النجاسة، فكما لا يجب الدلك في غسل النجاسة فكذلك هنا بجامع أنها غسل واجب في الجميع^(٤).

القول الثاني: أن الدلك واجب، وهو قول المالكية^(٥)، والمزني من الشافعية^(٦).

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاًً : من الكتاب: قوله عزوجل : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَا مَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدُّ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لَمْسَتِ الْإِسَاءَةِ فَلَمْ تَحْدُوْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴾^(٧).

٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنْوري، صاحبه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملاها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط / ١٤١٨ هـ / ٢٠٠١ م.

(١) ينظر: المجموع / ١٨٥ .

(٢) الْوَلْعُ شُرْبُ السَّبَاعِ بِالْسِّتْهَا وَلَعَ السَّبِيعُ وَالْكَلْبُ وَكُلُّ خَطْمٍ وَوَلَعَ يَلْعُ فِيهِمَا وَلْعًا شَرَبَ مَاءً أَوْ دَمًا وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْوَلْعُ فِي السَّبَاعِ . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥/٢٢٦، لسان العرب: ٤٤٩/٦ .

(٣) ينظر: المجموع / ١٨٥ / ٢ .

(٤) ينظر: المغني / ١ / ٢٩٠ .

(٥) ينظر: المعونة / ١ / ١٣٣ ، المجموع / ١٨٥ .

(٦) ينظر: المجموع / ١٨٥ / ١ .

(٧) النساء: ٤٣ .

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

وجه الاستدلال: أنه لا يقال اغسل إلا من دلك نفسه^(١).

ثانياً : من السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة أفرغى على رأسك الذي بقي ثم أدلكي جلدي وتبعي»^(٢).

ثالثاً : من المعمول: القياس على التيمم ؛ فكما يشرط إمرار اليدين في التيمم، فكذلك في الوضوء، بجامع الطهارة من الحديث في الكل^(٣).

وأتفق المالكية والشافعية والحنابلة في أن المعتبر في توضئة العاجز نيته في الوضوء، لا نية الموضع، وتصح التوضئة ولو من لا يصح وضوؤه لنفسه، كالمجنون، والخائض وغيرهما^(٤).

ومن نصوص الفقهاء :

١. قال النووي: «إذا وضأه غيره صحيحاً، سواء كان الموضع من يصح وضوؤه أم لا، كالمجنون، والخائض، وكافر... ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال لا يصح وضوء إذا وضوء غيره، ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب^(٥) ونوى صحيحة وضوؤه وغسله»^(٦).

٢. وقال العدوبي: «... كأقطع^(٧)، فيجب عليه استنابة من يوضئه، أو يدللك له إن قدر على

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/٣١٥، المغني ١/٢٩٠، المجموع ٢/١٨٥.

(٢) ذكره ابن حزم ، ينظر: المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، (د. ط. د. ت.) ٢/٣١، وضعفه لوجود عكرمة بن عمارة في إسناده، ولكونه مرسلاً، لأن عبد الله ابن عمير لم يدرك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولم أجده في كتب السنة بهذا اللفظ حسب اطلاعى.

(٣) ينظر: المجموع ٢/١٨٥، المغني ١/٢٩٠.

(٤) ينظر: حاشية العدوبي ١/١٨٦، المجموع ١/٣٤١، المغني ١/١٦٠.

(٥) مَسِيلُ الماءُ وهو قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسلي به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض. ينظر: تاج العروس: ٥٦٥ و معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٥٩.

(٦) المجموع ١/٣٤١.

(٧) القطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض يقال قطعه يقطعه قطعاً وقطيعة وقطوعاً. وانقطع وأقطع ضعف عن النكاح وأقطع به إقطاعاً فهو مقطع إذا لم يرد النساء. ينظر: لسان العرب ٥/٢٨٣ تاج العروس: ٤٧٧ أهذب اللعنة ١/٤٦. والمراد هنا من ابنت يده عن جسمه فهو مقطوع اليدين أو اليدين

استنابة (قوله: وتلزم الماء النية) أي المستنيب^(١).

٣. وقال ابن قدامة: «إذا وضأه غيره اعتبرت النية من الموضئ دون الموضىء»^(٢).

ثالثاً: ترك الاستعanaة بالموضىء والعدول إلى التيمم

إذا عجز الشخص المسن عن استعمال الماء بنفسه في الوضوء أو الغسل، أو شق عليه ذلك، ووجد من يعينه الإعanaة الالزماة في الوضوء أو الغسل ، اتفق الفقهاء على أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه إن وجد من يعينه الإعanaة الالزماة بالمناولة أو الصب أو المباشرة أنه لا يجوز له التيمم، كما لا خلاف بينهم في جواز التيمم له إذا لم يجد من يعينه في ذلك^(٣).

● ومن نصوص الفقهاء :

١. قال السرخسي: «فإن كان لا يستطير بالماء ولكنه عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز التيمم، وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق عجزه عن الوضوء»^(٤).

٢. وقال القاضي عبد الوهاب: «ومريض إذا قدر على استعمال الماء ولم يجد من يนาوله إياه يتيمم؛ لأنَّه كالعادم»^(٥). وهذا النص وإن كان قد ورد في المريض، لكن المسن في حكمه لأنه عاجز عن استعمال الماء.

٣. وقال ابن العربي: «المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياذ إلى الأعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد يخاف المريض من استعماله -أي الماء- وقد يعدم

فلا يستطيع أن يتوضأ.

(١) حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني ١٨٦ / ١.

(٢) المغني ١ / ١٦٠ .

(٣) ينظر: فتح القدير ١ / ١٢٣ و ١٢٤، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٥٥ و ٢٥٠ ، المعونة ١ / ١٤٦ و ١٤٧، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٠ و ٢٤١، الحاوي الكبير ١ / ٣٢٦ و ٣٢٧، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالى (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريـم بن محمد الرافعـي القزوينـي (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، دار الفـكر، ١٩٣ / ٢، المـغني ١ / ٣١٦ و مابعدهـا، كـشاف القـناع ١ / ٣٨٧ وبعدهـا].

(٤) المـبسـوط ١ / ٢٥٣ .

(٥) المعـونـة ١ / ١٤٧ .

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

من يتناوله إياه، وهو يعجز عن تناوله ومطلق اللفظ بيح التيمم لكل مريض، إذا خاف من استعماله تأذيه بالماء^(١).

٤. وقال الرافعى: في بيان سبب إباحة التيمم: «وهو العجز عن استعمال الماء، المراد منه أن يتعدى استعمال الماء عليه، أو ينغمى للحقوق ضرر ظاهر»^(٢).

٥. وقال البهوتى: «ويصح التيمم لعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه...»^(٣).

وأغلب هذه النصوص من فقهاء المذاهب الإسلامية وإن كانت قد وردت في المريض العاجز عن استعمال الماء إلا أنه يقاس المسن العاجز على المريض العاجز بجامع العجز، وبالإضافة إلى ذلك فإن الشيخوخة والتقدم في السن تعتبر حالة مرضية، ولذا فإن ابن العربي يعرف المرض الذي يباح من أجله التيمم بقوله: «والمرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياط إلى الأعوجاج والشذوذ»^(٤).

وهذا ينطبق على حال المسن الذي ترددت حالته الصحية فأصبح ضعيفاً. المسن إذا لم يجد من يعينه على استعمال الماء وكان يشق عليه استعماله، فالمشقة التي تلحقه في هذه الحالة قد تكون مشقة يسيرة لا يتضرر منها، وقد تكون مشقة بالغة يتضرر منها. أما إذا كانت المشقة يسيرة لا يتضرر منها المسن، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التيمم له في هذه الحالة. وكذا إذا كانت المشقة التي تلحقه بلية يتضرر منها، فلا خلاف أيضاً بينهم في جواز التيمم له^(٥).

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ، ٤٤٥ / ١.

(٢) فتح العزيز ٢ / ١٩٣.

(٣) كشاف القناع ١ / ٣٨٨.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي ، ٤٤٠ / ١.

(٥) ينظر: فتح القدير ١ / ١٢٣ ، البحر الرائق ١ / ٢٤٥ ، المعونة ١ / ١٤٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٠ ، الحاوي ١ / ٣٢٧ ، فتح العزيز ٢ / ١٩٣ و ٢٧٢ ، المغني ١ / ٣١٦ ، كشاف القناع ١ / ٣٨٧.

٦. قال ابن نجيم بعد أن بين أن من أسباب إباحة التيمم الخوف من اشتداد المرض: «فعلم أن يسير منه - أي من المرض - لا يبيح التيمم»^(١). وهذا يدل على أن المشقة اليسيرة لا تبيح التيمم.

٧. وقال الدسوقي: «ويجب التيمم إذا خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض، ويجوز إن خاف مرضًا خفيفاً، لا مجرد جهد ومشقة، فلا يجوز، لأن شك أو توهم الموت أو المرض الشديد»^(٢). وقال النووي في معرض بيانه لأنواع المرض الذي يبيح التيمم: «فالمرض ثلاث أضرب، أحدها مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضًا مخوفاً ولا إبطاء براء، ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم عندنا بلا خلاف»^(٣).

هذا في المرض الخفيف، أما إذا كان المريض تلحقه مشقة بالغة وضرر، فقال النووي رحمة الله فيه: «مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا...»^(٤). وهذان النصان وإن كانا قد وردتا في المريض إلا أنه يصح أن يقال مثله في المسن بجماع المشقة ولحوق الضرر في الكل.

٨. وقال البهوي في معرض بيانه لشروط صحة التيمم: «العجز عن استعمال الماء؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص، فيصح التيمم لمن عجز عن الماء»^(٥). فقوله «على وجه لا يضره» إشارة إلى القدرة مع عدم وجود المشقة فمعها مما يلحقه ضرر يكون في حكم العجز.

(١) البحر الرائق ٢٤٥ / ١.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٤٠ / ١.

(٣) المجموع ٢٨٤ / ٢.

(٤) المصدر السابق ٢٨٥ / ٢.

(٥) كشف النقانع ١٦٢ / ١.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

واستدلوا لقولهم أن المشقة اليسيرة لا تبيح التيمم؛ بأن التيمم رخصة أبيحت للضرورة ودفع الحرج ولا ضرورة ولا حرج هنا، فلا يجوز له التيمم^(١).
ولأنه واجد للماء لا يخاف ضرراً فلا يباح له التيمم كما لو خاف ألم البرد دون حقوق الضرر^(٢).
واستدلوا لقولهم بجواز التيمم إذا كان استعمال الماء يؤدي إلى المشقة البليغة وحدوث الضرر بأنه عاجز عن استعمال الماء فهو في هذه الحالة يشبه المريض والعادم للماء^(٣).



(١) ينظر: *تبين الحقائق* ١ / ٢٤٥، المجموع ٢ / ٢٨٥.

(٢) ينظر: المجموع ٢ / ٢٨٥.

(٣) ينظر: *تبين الحقائق* ١ / ٢٤٥ و ٢٤٦، *الجامع لأحكام القرآن للقرطبي* ٥ / ٢٢٨، المجموع ٢ / ٢٨٥،
كتاب الشفاعة ١ / ١٦٢.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على فضله وجوده وإحسانه وقام نعمه وبعد:

١. أن تعريف المسن هو: كل شخص ظهر على بدنـه أو عقلـه أو سلوكـه تغيرات أو ضعف وعجز إثر تقدمـه في العمر والـذي لا يكون -في الغـالـب- إلا بعد الستـين عامـاً.
٢. أن المسن يحتـل مكانـة متميـزة في شـريـعة الإـسـلام ويـحـظـى بـحـق جـنس الإـنـسـان وأـخـصـ من ذـلـك بالـحق المـطلـق لـلـكـبـير وبـحـق اـعـتـارـه وـالـدـاـ وـبـمـرـاعـاتـه وـتقـدـير ضـعـفـه في الأـحـكـام التـكـلـيفـية وـوـجـوب رـعـاـيـةـه وـالـاحـسـانـإـلـيـه وـبـرـه وـإـكـرـامـه وـتـحـمـلـأـلـوـلـادـ وـالـأـقـارـبـ بلـ وـالـجـمـعـ وـولـيـ الأمـرـ تـلـكـ المسـؤـلـيـةـ.
٣. أن المسن يصاب عند تقدمـه في العمر باـعـتـلاـلاتـ مـتـنـوـعـةـ بـدـنـيـةـ وـعـقـلـيـةـ وـسـلـوكـيـةـ.
٤. أن الفـقـهـ الإـسـلامـيـ المستـمدـ منـ الشـرـيـعةـ الـخـالـدـةـ اـحـتـوىـ عـلـىـ حاجـاتـ المسـنـ وـماـ يـعـتـرـيهـ منـ اـعـتـلاـلاتـ وـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ التـفـصـيلـيـةـ سـوـاءـ بـالـنـصـ أـمـ بـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـاـ كـلـ جـدـيدـ فيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ.
٥. أن المسن يـرـاعـيـ فيـ الأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ عـنـدـ تـحـقـقـ العـجـزـ الـبـدـنـيـ وـهـوـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ:
 - أـ عـجـزـ تـامـ لـاـ يـسـتـطـعـ المسـنـ الـقـيـامـ مـعـ بـهاـ كـلـفـ بـهـ مـنـ عـبـادـاتـ فـهـوـ مـعـذـورـ فيـ عـدـمـ تـحـقـيقـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ بـالـوـجـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ كـمـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـوـضـوءـ فـيـتـقـلـ إـلـىـ التـيـمـ وـمـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الصـلـاـةـ قـائـمـاـ فـيـصـلـيـ جـالـساـ وـإـبـاحـةـ الـأـجـنبـيـ لـلـقـيـامـ بـتـنـجـيـتـهـ عـنـدـ عـدـمـ تـحـقـقـ مـنـ يـجـوزـ لـهـ كـشـفـ الـعـورـةـ وـكـالـإـنـابـةـ فيـ الـحـجـ أوـ فيـ بـعـضـ أـعـمـالـهـ، وـكـالـطـوـافـ وـالـسـعـيـ رـاكـباـ أـوـ مـحـمـولاـ وـكـالـفـطـرـ فيـ رـمـضـانـ.
 - بـ عـجـزـ نـسـبـيـ نـاتـجـ عـنـ مـشـقـةـ فـيـرـاعـيـ المسـنـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ بـقـدـرـ مـشـقـتـهـ الـمـعـتـبـرـةـ بـحـيثـ يـطـيـقـ الـعـمـلـ التـكـلـيفـيـ مـنـ غـيرـ ضـرـرـ أوـ تـكـلـفـ فيـ أـدـاءـ الـعـبـادـةـ.
٦. يـرـخصـ لـلـمـسـنـ الـمـعـتـلـ جـسـديـاـ وـالـسـلـيمـ عـقـلـياـ التـيـمـ بـالـتـرـابـ لـلـطـهـارـةـ فيـ حـالـ خـشـيـتـهـ مـنـ لـحـوقـ ضـرـرـ كـزـيـادـةـ الـمـرـضـ أوـ تـأـخـرـ الشـفـاءـ إـنـ استـعـمـلـ المـاءـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـاستـنـادـ فيـ تـقـدـيرـ حـالـةـ المسـنـ إـلـىـ طـبـيـبـ حـاذـقـ يـقـدـرـ لـلـمـسـنـ حـجـمـ الـضـرـرـ المتـوقـعـ اللـحـاقـ بـهـ.



ثبات المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. أحكام الطهارة، آداب الخلاء، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٢١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١٤١٥، ١، ١٩٩٤ م.
٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٣٥ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١٤٢٤، ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَئِمَّةِ حَنِيفَةِ النُّعَمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ ذكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١٤١٩، ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٦. الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، «د.ت».
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، «د.ت».
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزيدية (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المداية.

- ١٠ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعبي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ.
- ١١ . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرazi ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط/٣، ١٤١٩ هـ.
- ١٢ . تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٣ . تفسير الماوردي، النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ١٤ . جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٥ . الجامع الكبير - سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ١٩٩٨ م.
- ١٦ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٧ . الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

١٨. جمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيشمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، «د.ط ، د.ت».
٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلىبني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. حاشيتا قليوبى وعميره، أحمد سلامة القليوبى «المتوفى ١٠٦٩هـ» وأحمد البرلسى عميرة «المتوفى ٩٥٧هـ»، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢٤. خلاصة البدر المثیر، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعی المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٥. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعریف: فهمی الحسینی، دار الجیل، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٦. دقائق أولى النهى لشرح المتنه المعروف بشرح متنه الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٧. الذخیرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالکي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط / ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٢٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويوني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزردي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسن رجراطي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، ط / ١٤١٣، ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٣٤. فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبي حامد الغزالى (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعى الفزوي (المتوفى: ٦٢٢ هـ)، دار الفكر.
٣٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، «د.ط، د.ت».
٣٦. الفروع محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط / ١٤٢٤، ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، تحقيق: رضا فرات، مكتبة الثقافة الدينية.
٣٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
٤٠. كشاف القناع عن متن الإقانع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية.
٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ.
٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محى الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٤٣. المجتبى من السنن، السنن الصغرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
٤٤. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٤٥. المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، «د.ط، د.ت».
٤٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -
٤٧. مجلة كلية الإمام الأعظم - العدد الحادى والثلاثون - آذار ٢٠٢٠

صيدا، ط/١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٧٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١٤١١، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
٤٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٥٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملاطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ٤٨/١، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، «د.ط، د.ت».
٥١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط/٢، «د.ت».
٥٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنيري، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م..
٥٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٥. المعني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

الأحكام الفقهية للمسنين في الطهارة

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٧. مغني ذوي الأفهام المطبوع مع غاية المرام، لجمال الدين يوسف الحنبلي ابن عبدالهادي طبع مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٨. المتقدى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباقي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ.
٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراibi المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٠. نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تحریج الزیلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزیز الدیوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوری ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط/١، ١٤١٨ هـ / ١٤٩٧ م.
٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ٤١٠٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٦٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكرييم الشيباني الجزری ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٦٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.



Copyright of Journal of College of The Great Imam University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.